

# الجمهورية الجكزائرية الجهورية الديمقراطية الشعبية

# المركب المحاسبة المحا

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــرير	خسارج الجسسزائو		داخــل الجــــزائر		
الكتــابة العــامة للحـــكومة	سنة	6 اشهر	سنمة	6 اشهر	
الطبـــم والاشـــتراكـات ادارة المطبعـــة الـرسميـــة	35 دج	و 20 د ج	24 د٠ج	14 د٠ج	النسخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	50 د ج	ود د.ع	40 د٠ج	24 د٠ج	النسخة الأصلية وترجمتها
الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 عج ب 50 ــ 3200	ات الإرسيال	بما فيها نفق			

غمن النسخمة الأصليمة : 25، د ج وغمن النسخمة الأصليمة وترجمتهما 0,50 د ج مه غمن العمد للسنين السابقمة ( 1962 مـ 1969 ) : 0,35 د ج وتسلم الفهارس مجمالما للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعملام بطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 د ج مه غمن النشر على آساس 3 د ج للسطر •

# فهسرس

# مسراسیسم ، قرارات ، مقررات

# وزارة الداخليسة

- قراران مؤرخان في 13 ذي الحجة عسمام 1390 الموافق 9 فبراير سنة 1971 يتضمنان ترسيم ملحقين اداريين ٠ 326 مرايد تقديم المنت المستقبل المنت المستقبل المنت المستقبل المنت المستقبل المنت المستقبل ا

ـــ قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 يتضمن ترسيم متصرف ٠

#### وزارة العسدل

ـ مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة | اعتماد عونين لل 1968 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) • 326 | قسنطينـــة •

\_ قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1390 الموافق 8 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين قضاة لدى غرفة الاتهام التابعة للتجلس القضائي لمدينة الجزائر •

# وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قراران مؤرخان في 23 ذي القعدة و 23 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 يناير و 19 فبراير سنة 1971 يتضمنان تجديد اعتماد عونين للمراقبة لدى الصندوق الاجتماعي لناحيسسة قسنطينسسة •

ـ قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1391 الموافق 3 مارس سنة 1971 يتضمن حل اللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم في الجزائر • 327

\_ قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنسة 1971 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الادارة المسؤقت لصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم م

ـ قرار مؤرخ فى II محرم عام 1391 الموافق 8 مارس سنة 1971 يتضمن تفسويض الامضاء الى مديسر الضمان الاجتماعي ٠٠

# وزارة الماليسة

مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة المالية • 328

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 6 شعبان عام 1390 الموافق 6 أكتوبر سنة 1970 يتضمن افتتاح مسابقة داخلية للدخول فی سلك مفتشی الضرائب ٠

\_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 9 ذی الحجة عام 1390 الموافق 5 فبرایر سنة 1971 یتضمن تنظیم مسابقة خارجیــة للدخول فی سلك تقنیی مسح الأراضی ٠

ـ قرار مؤرخ فى 16 محرم عام 1391 الموافق 13 مارس سنة 1971 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مؤسسات فانسون بالجزائر ٠

\_ مقرر مؤرخ فى 4 محرم عام 1391 الموافق أول مارس سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التلامة لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى •

ـ مقرر مؤرخ في 4 محرم عام 1391 الموافق أول مارس سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة التعليــم العالى والبحث العلمي •

# قسرادات السسولاة

الرات مؤرخة في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير المجلة عام 1390 الموافق 28 يناير الماء الما

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الداخلية

قراران مؤرخان في 13 ذي الحجة عسام 1390 الموافق 9 فبراير سنة 1971 يتضمنان ترسيم ملحقين اداريين

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 9 قبراير سنة 1971 يرسم السيد محمد بلعسايدى فى سلك الملحقين الاداريين وذلك ابتداء من أول غشت سنة 1969 ·

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى الحجــة عام 1390 الموافق 9 قبراير سنة 1971 يرسم السيد جيلالى الحاج صندوق فى سلك الملحقين الاداريين وذلك ابتداء من أول غشت سنة 1969 .

كرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 يتضمن ترسيم متصرف

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس مسنة 1971 يرسم السيد عبد الله بن عربية فى سلك المتصرفين فى الدرجة الأولى ( الرقم الاستدلالي 320 ) وذلك ابتداء من 22 المشت سنة 1970 .

# وزارة العــــدل

مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ( استدراك )

الجريدة الرسمية ــ العدد 2 الصادر بتاريخ 19 شوال عام 1388 الموافق 7 يناير سنة 1969 •

الصفحة 17 \_ العمود الأول \_ السطر 16 •

بدلا من:

محمد ولد بلحاج المولود سنة 1913 بحمام بوحجر (وهران) • يقرأ ما يلي :

محمد ولد بلحاج المولود سنة 1907 بحمام بوحجر (وهران) • ( والباقي بدون تغيير ) •

مرسوم مُؤرخ في 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 يتضمن انهاء مهام قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في 22محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 تنهى مهام السيد رشيد حسان ، القاضى بمحكمة المليدة وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971 .

قرار مؤرخ فى 10 شوال عام 1390 الموافق 8 ديسمبر سنسة 1970 يتضمن تعيين قضاة لدى غرفة الاتهام التابعة للمجلس القضائي لمدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1390 الموافق 8 ديسمبر سنة 1970 يعين السيد مصطفى محمدى ، رئيس غرفة بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر ، رئيسا لغرفة الاتهام بالمجلس القضائى المذكور وذلك لمدة ثلاث سنوات • ويعين السيدان عبد القادر تيجانى وعيسى ايسميانى ، المستشاران بالمجلس القضائى المذكور أعلاه ، مستشارين لدى غرفة الاتهام التابعة لنفس المجلس وذلك لمدة ثلاث سنوات •

# وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قراران مؤرخان في 23 ذي القعدة و 23 ذي الحجية عيام 1390 الموافق 19 يناير و 19 فبراير سنة 1971 يتضمنان تجديد اعتماد عونين للمراقبة لدى الصندوق الاجتماعي لناحيية

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1390 الموافق 19 يناير سنة 1971 يجدد اعتماد السيد عبد المؤمن بولحيـــة، كعون للمراقبة لدى الصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة لمدة أربع سنوات وذلك ابتداء من 9 ديسمبر سنة 1970 ٠

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1971 يجدد اعتماد السيد موسى بوحويطة قرماش ، كعون للمراقبة لدى الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة أربع سنوات وذلك ابتداء من أول أكتروبر سنة 1970 .

قرار مؤرخ فى 6 محرم عسام 1391 الموافسق 3 مارس سنة 1971 يتضمن حل اللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم في الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1391 الموافق 3 مارس 1971 تحل اللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم في الجزائر •

ويحدد قرار ، يصدر فيما بعد ، الاعضاء الجدد لمجلس ادارة صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم •

قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنسة 1971 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الادارة المسؤقت لصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس منة 1391 يتألف مجلس الادارة المؤقت لصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المأجم كما ين :

1 ) الأعضاء المثلون للعمسال ( الاتحاد العام للعمسال الجزائريين )

#### السادة:

محمد بن صافی طاهر حمدیکن محمد جلولی محمد قادة محمد ادریسی محند الطاهر وعلیٰ عبد القادر غانم لطاعی زیتونی ۰ محمد قرایدیة

2) العضو رب العمل المثل للقطاع الاشتراكي للدولة ع السيد سعيد سمادحي

3) العضو المثل لموظفى الصندوق: السيد مصطفى حدوش

4) الأعضاء الذين يحضرون جلسات مجلس الادارة بصلتهم اشخاصا ذوى كفاءة :

السیدان : جلول ابراهیم عبد النور سی حسن

قرار مؤرخ في 11 محرم عسام 1391 الموافيق 8 مارس سئة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضمان الاجتماعي

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ب بمقتضى الأمرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادئ الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 محرم عام 1390 الموافق II مارس سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد محمد منتـورى كمدير للضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد منتورى ، مديسرة الضمان الاجتماعى ، الامضاء باسم وزير العمل والشرون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود احتصاصاته .

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II محرم عام 1391 الموافق 8 مارس سنة 1971 ه

محمد سعيد معزوزى

# وزارة الماليسة

هرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بمقتضى الأمرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين فى IX ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليوو سنة 1970 والمتضمنين بأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 \_ 334 المؤرخ فى 27 رجب عام 1384 الموافق 2 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن الغاء الدواوين واحداث مناصب للكتاب العامين بالوزارات ،

- وبناء على اقتراح وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يعين السيد محفوظ عوفى ، كاتبا عاما لوزارة المالية .

اللاة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس منة 1971 •

#### هواری بومدین

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1390 المـوافق 6 اكتوبر سنة 1970 يتضمن افتتاح مسابقة داخلية للدخول في سيلك مفتشي الضرائب

ان وزير المالية ،

ووزير الداخليــة ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 65 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والنصوص المعدلة أو المتممة له،

س وبمقتضى المرسوم رقم 66 سـ 151 المؤرخ في 12 صفير عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 247 المؤرخ فى 3 ربيـــع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المخاص لمفتشى الضرائب ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم دورة اتقان لمراقبي الضرائب ،

يقرران ما يلي:

اللاة الأولى: تجرى يوم 24 مايو سنة 1971 مسابقة الدخول في سلك مفتشى الضرائب المنصوص عليها في المادة 4، 2) من المرسوم رقم 68 ــ 247 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى الخاص لمفتشى الضرائب •

اللادة 2: ينظم مركز واحد للاختبارات الكتابية بمدينة الجزائر •

المادة 3: يجب على المترشحين أن يحضروا فى التاريخ المذكور فى المادة الأولى أعلاه فى المكان المبين على بطـــاقة الاستدعاء للاختبارات الكتابية •

اللادة 4: يقبل في المسابقة:

I) مراقبو الضرائب البالغون 40 سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة ولهم في نفس التاريخ مدة 5 سنوات من الخدمة بصفتهم مراقبين مرسمين • غير أنه يمكن أن تضاف سنتان الى الحد الاقصى للسن في الحالات المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمفتشى الضرائب •

ب) مراقبو الضرائب الناجعون في امتحان انتهساء دورة الاتقان المنظمة بموجب القرار الوؤارى المشترك المؤرخ في IO صفر عام 1390 الموافق I6 أبريل سنة 1970 ولهم مدة سنتين من الخدمة كمراقبين مرسمين •

المادة 5: يحدد عدد الأماكن التي تجرى عليها المسابقة بـ 18 •

ويحدد عدد الوظائف المخصصة للمترشحين الناجعين فى دورة الاتقان المنظمة بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 10 صفر عام 1390 الموافق 16 أبريل سنة 1970 وفقا للتشريع المعمول به •

المادة 6: تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفاهيين للقبول النهائي ٠

المادة 7: يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية ما يلي:

 ت) بحث في التشريع المالى ، يختاره المترشع من موضوعين أحدهما في الضرائب والآخر في الميزائية .

المدة: 3 ساعات \_ المعامل: 3 ،

2) اختبار في التقنية الجبائية يختار المترشح موضوعاً
واحدا من بين المواضيع الخمسة التالية :

- الضرائب المباشرة ،
- الضرائب غير المباشرة ،
- الرسوم على رقم الأعمال ،
  - ـ التحصيل ،
  - ـ التسجيل والطابع •

المدة: 4 ساعات \_ المعامل: 6 •

3) اختبار یختاره المترشح فی برنامج أحد الموضوعات
الآتیة:

- ـ الرياضيات ،
- ـ القانون المدنى ،
- ـ القانون التجارى •

المدة : ساعتان \_ المعامل : 2 •

4) اختبار فى اللغة العربية يشتمل على املاء تتبعها أسئلة بسيطة لشرح معانى بعض المفردات أو العبارات المستعملة ١ المدة : ساعتان ٠

ويقصى من المسابقة المترشحون الذين يحصلون على علامة تقل عن 8 أما العلامات التى تسناوى 8 أو تزيد عنها فلا تدخل فى حساب مجموع النقط •

I) محادثة مع لجنة الامتحان حول نص يسلم للمترشح 30
دقيقة قبل بدء الاختبار ١ المدة : 20 دقيقة ــ المعامل : ١

2) اختبار في التقنية الجبائية يتضمن المواد المشار اليها
في الاختبار الكتابي الثاني باعتبار المادة المختارة من طرف المترشع • المدة : 15 دقيقة \_ المعامل : 2 •

لا يسمح بالاشتراك في الاختبارات الشفهية الا للمترشحين الحاصلين ، في الاختبارات الكتابية ، على مجموع النقط الذي تحدده لجنة الامتحان •

اللاة 9: يمنح المترشحون من أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة 1 من 20 من أقصى النقط الممكن الحصول عليها •

اللادة 10: يصحح كل اختبار كتابى عضوان من لجنة الامتحان على انفراد أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى •

المادة 11: تتكون لجنة الامتحان من:

- مدير الادارة العامة ، رئيسا ،
- عونين من مديرية الضرائب يرشحهما مدير الضرائب ،

\_ عون من مديرية الخزينة والقرض يرشحه مدير الخزينة والقرض ،

\_ عون من مديرية الميزانية والمراقبة يرشحه مدير الميزانية . المراقبة .

\_ عون من مديرية أخرى غير مديرية الادارة العامة ومديرية الضرائب يرشحه مسؤول من هذه المديرية •

ويجب أن يكون أعضاء لجنة الأمتحان من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها على الأقل •

اللادة 12: يشتمل ملف الترشيع الذي يرسل الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية بالطريق السلمي على ما يلى:

- \_ طلب للاشتراك في المسابقة مع ذكر المواد المختارة ،
- ـ نسخة مصدق عليها لمطابقتها للأصل من قرار الترسيم في سلك مراقبي الضرائب ، .
- \_ نسخة مصدق عليها لمطابقتها للأصل من محضر التنصيب في هذا السلك ،

- وعند الاقتضاء ، نسخة مصدق عليها لمطابقتها لأصــل شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وعند الاقتضاء ، نسخة مصدق عليها لمطابقتها لأصـــل الشهادة المسلمة من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى عقب انهاء دورة اتقـــان مراقبى الضرائب المنظمة بموجب القرال الوزارى المسترك المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 أبريل سنة 1370 ٠

اللامة 13: يقفل في 15 مايو سنة 1971 دفتر التسجيل الفتوح بمديرية الادارة العامة بوزارة المالية •

المادة 14: تنشر أسماء المترشحين الذين يقبلون للمشاركة في الاختبارات عن طريق الصحف ، كما تعلق في مديرية الضرائب والمديريات الجهوية في الأسبوع الذي يلى ذلك •

اللاة 15: يعين المترشحيون الذين ينجعون نهائيا في المسابقة كمفتشين متمرنين للضرائب طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ انتا المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

اللادة 16: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1390 الموافق 6 أكتوبي سنة 1970 ٠

> عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيف العمومي عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة العامة صديق تاوتي

قسرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 9 ذى الحجسة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة خارجيسة للدخول فى سلك تقنيى مسح الاراضى

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 65 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وإعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر مام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفيسن ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والنصوص المعدلة أو المتممة له،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 260 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لتقنيى مسح الأراضى ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى يوم 17 مايو سنة 1971 المسابقة الخارجية للدخول في سلك تقنيى مسح الأراضي المنصوص عليها في المادة 4 ، 1 ـ أ ) من المرسوم رقم 68 ـ 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى الخاص لتقنيى مسح الأراضي •

اللاة 2: تنظم المسابقة على الصعيد الوطنى وتنشأ مراكز للاختبارات الكتابية في مدن الجزائر ، ووهران ، وقسنطينة ومركز واحد شفهي في الجزائر العاصمة •

المادة 3: يحدد عدد الأماكن المخصصة للمسابقة بـ 70 •

المادة 4: يقبل فى المسابقة المشار اليها فى المسادة الأولى أعلاه المترشحون الذين يتراوح سنهم بين 18 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر فى أول يوليو من سنة المسابقة، والحاصلون على شهسادة من المدارس الشسانوية بمستوى المكالوريا أو شهادة معادلة لها وذلك وفقا لأحكام المادة 4 س ت

من المرسوم رقم 68 ـ 260 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لتقنيى مسح الأراضي •

المادة 5: يجب على المترشحين أن يحضروا في اليوم المحدد في المادة الاولى أعلاه ، في المكان الموضح في طلب الاستدعاء للاختبارات الكتابية •

المادة 6: تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفويين للقبول النهائي ٠

المادة 7: يشتمل برنامج الاختبارات الكتابية على ما يلي:

I نشاء في موضيوع عيام \_ المدة : 3 ساعات \_
المعاميل : 3 •

2 \_ اختبار فى الهندسة وحساب المثلثات يشمل البرنامج المنصوص عليه فى الملحق الاول المرفسق بهذا القرار المدة : 3 ساعات \_ المعامل : 3 •

3 ـ تقریر کامل بالأحداثیات القائمة الزوایا من رسمتم
تخطیطی لجزء من تصمیم هندسی ( برسالة مرسلة ) ـ المدة : 4 ساعات \_ المعامل : 2 •

4 ـ اختبار في اللغة العربية ، يشتمل على املاء تتبعها أسئلة بسيطة لشرح بعض المفردات أو التعبيرات • المدة : ساعتان •

ويقصى من المسابقة المترشحون الذين يحصلون على علامة تقل عن 8 أما العلامات المساوية أو التي تزيد عن 8 لا تدخل في حساب مجموع النقط •

اللاة 8: يشتمل برنامج الاختبارات الشغوية للقبصول النهائي على ما يلى:

الضوء يشمل البرنامج المنصوص عليه فى الملحق الثانى المرفق بهذا القرار • المدة : نصف ساعة • المعامل : I

2 ـ سؤال في الحساب والجبر يشمل البرنامج المنصوص عليه في الملحق الثالث المرفق بهذا القرار · المدة: نصف ساعة ، المعامل: I ·

ولا يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشيحون الحاصلون على مجموع النقاط الذي تحدده لجنة الامتحان •

المادة 9: تَضاف الى النقاط التى يحصل عليها المترشحون من أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة قدرها تا على 20 من أقصى النقط الممكن الحصول عليها •

المادة 10: يصحح كل اختبار كتابى عضوان من أعضاء لجنة الامتحان على انفراد أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى الذين يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض •

### اللادة 11: تتكون لجنة الامتحان من:

- \_ مدير الادارة العامة ، رئيسا ،
- \_ عونين من مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقــــارى يرشحهما مسؤول من هذه المديرية ،
- \_ عون من مديرية الخزينة والقرض ، يرشحه مســـؤول من هذه المديرية ،
- عون من مديرية الميزانية والمراقبة ، يرشحه مسؤول من هذه المديرية ،
- ـ عون من مديرية أخرى غير مديرية الادارة العامة ومديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى ، يرشحه مسؤول من هذه المديرية •

ويجب أن يكون أعضاء اللجنة على الاقل من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها •

المادة 12 : يرسل ملف الترشيع الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية ، قصر الحكومة فى ظرف موصى عليه مشتملا على ما يلى :

- \_ طلب للاشتراك في المسابقة ، موقع عليه من المترشح ،
  - \_ شهادة الميلاد يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- \_ نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
  - ـ شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة طبية صادرة من طبيب عام وأخرى من طبيب للأمراض الصدرية ،
- شهادة اتمام الدراسة في الصف الأول للثانويات أو شهادة معادلة لها •
- وعند الاقتضاء ، صورة مطابقة للأصل مصدق عليها لشهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
  - ـ صورتان للهوية ،
  - ـ ظرفان يحملان طوابع بريدية وعنوان المترشح •

اللادة 13 : يقفل في أول مايو سنة 1971 دفتر التسجيل المفتوح في مديرية الادارة العامة بوزارة المالية •

المادة 14: تنشر أسماء المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات في الجرائد كما تعلق في مقر مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى والمديريات الجهوية في الأسبوع الذي يلى ذلك •

اللاة 15: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة كتقنيين متمرنين في مسح الأراضي وفقيا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

الله 16 : يكلف مدير الإدارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 ·

عن وزیر الداخلیـة عن وزیر المالیة الکاتب العام وبتفویض منه حسین طیبی مدیـر الادارة العامـة صدیق تاوتی

# الملحسق الأول

# الهنسدسة:

الخط المستقيم - الزاوية - المتسوازيات - المضلعسات والمثلثات •

الدوائر \_ الأوتار والأقواس \_ قياس الزوايا •

الأبنية الهندسة \_ الاشكال المتشابهة •

الأطوال المتناسبة \_ العلاقات المترية •

المضلع المنتظم ( المثلث المتساوى الأضلاع ، المربع ، الشكل السداسي المنتظم ) •

محيط الدائرة 🖖

مساحة المضلعات والدائرة •

القاعدة العملية لحساب وقسمة المساحات ا

#### حساب المثلثات:

التقسيم السداسي للدائرة والتقسيم بالدرجات المتوية للدائرة •

تغيير الوحدة ــ خطوط حساب المثلثات •

العلاقة بين خطوط حساب المثلثات للقوس •

القواعد الأساسية لحساب المثلثات •

حـــل أي مثلث

استعمال جدول اللوغارتمات وجدول القيم الطبيعية لخطوط حساب المثلثات •

حبل المثلثات القائمة الزاوية .

# الملحسيق الشاني

#### لضبيوء :

انتشار الضوء في خطوط مستقيمة ٠

قوانين الأنعكاس للمرايات المستوية •

قوانين الأنكسار : الأنكسار الحدى ، الأنكسار الجزئى ، الأنكسار الكلي • الأنكسار الكلي •

أمثلة تطبيقية •

الصور خلال الكاسر ــ المستوى •

خط سير الشعاع الضوئي في منشور ذي أوجه متوازية ٠ حسالة المنشور الرقيق •

انحرافَ الضوء خلال المنشور \_ تحليل الضوء الأبيض العدسات المقعرة الرقيقة : سير الشعاع ـ الصور ـ القوانين ــ العدسات اللامة •

العين من ناحية خاصية التكيف •

العدسات المكبرة : قوة التكبير ، التعبير عن قوة التكبير التجاري •

> نظرية الميكروسكوب: قوته ، التكبير التجارى • نظرية المنظار الفلكي: قوة التكبير •

# الملحسسق الشالث

#### الحسساب والجبس:

الجمع والطرح والضرب والقسمة •

تحقيق بواسطة الرقم 9 ـ القابلية للقسمة ـ التحليل الى العوامل الأولية - القاسم الأكبر المسترك - المضاعف الأصغر المسترك \_ الكسور •

النسبة والتناسب ، استخراج الجذر التربيعي ٠

النظـام المترى •

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1391 الموافق 13 مارس سِنـة 1971 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مؤسسات فانسون

بموجب قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1391 الموافق 13 مارس سنة 1971 يعين السيد بومدين مرزوق مندوباً للحكومة لدى مؤسسات فانسون بالجزائر ، وبهذه الصفة فانه يقوم بالتسيير العادى لهذه المؤسسات في مجموع التراب الوطني حتى يتم حسم النزاع القائم بين مصلحة الجمارك وأصحاب مؤسسسات فانسون في الجزائر ٠

# العدسات الرقيقة \_ دراسات تجريبية ، تكسوين الصور ، | قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليـــو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ في 20 جمــادى الأولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 صفر عام 1389 الموافق 7 مايو سنة 1969 والمتضمن تعيين السيد على براهيتي كنائب مدير للتنظيم العقارى ومسح الأراضى ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى: يفوض الى السيد على براهيتي ، نائب مدير التنظيم العقاري ومسح الأراضي ، الامضاء باسم وزير المالية ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته ٠

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة • 1971

اسماعيل محروق

مقرر مؤرخ في 4 محرم عام 1391 الموافق أول مارس سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة التعليهم الابتدائي والتسسانوي

بموجب مقرر مؤرخ في 4 محرم عام 1391 الموافق أول مارس سنة 1971 يحدد عدد السيارات التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي كما يلي وتلغى جميع المقررات السابقة :

		رى للسي <b>ار</b> ات			
الملاحظات	المجمسوع	س ۰ ن ۰ث	س ٠ ن ٠ خ	س ۰ س	التخصيص 
س • س : سیارات سیاحیة • س • ن • خ : سیارات نقل خفیفة تقل حمولتها عن طن واحد •	21 48	1 2	5 18	15 28	الادارة المركزية المصالح الخارجية
س · ن · ث : سيارات نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد ·	69	3	23	43	المجموع

ان السيارات كما هي محددة أعلاه والتي تكون مستودعسيارات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي تسجل بناء على طلب وزارة المالية ( مديرية أملاك الدولة ) وذلك تنفيذا لأحكـــامالمادة 8 من القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1949 وتبعا للقواعد المحددة في مذكرة الصلحة رقم DG / 883 المؤرخة في 6 مارس سنة 1963 ·

## مقرر مؤرخ في 4 محسرم عام 1391 الموافق أول مسارس سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التسابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي

المسلاحظات	سيارات	ديد النظري للس		
	المجمسوع	س و ن و خ	س ۰ س	التخصيص
س • س : سيارات سياحية • سرن • خ : سيارات نقل خفيفة تقل حمولتهاعن طن واحد •		I	21	الادارة المركزية
	22	I	21	المجموع

ان السيارات كما هى محددة أعلاه والتى تكون مستودع سيارات وزارة التعليم العالى والبحث العلمى تسجل بناء على طلب وزارة المالية ( مديرية أملاك الدولة ) وذلك تنفيذا لأحك المالة 8 من القرار المؤرخ فى 5 مايو سنة 1949 وتبعا للقواعد المحددة فى مذكرة المصلحة رقم DG / 883 المؤرخة فى 6 مارس سنة 1963 ·

# قسرارات السسولاة

قرارات مؤرخة في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافسة 28 يناير سنة 1971 صادرة عن والي عنابة تتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من الوادي الكبير

بموجب قرار مؤرخ في I ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 صادر عن والى عنابة يؤذن للسيد محمد فغرور ، الساكن بعين نشمة ( بلدية ابن عزوز ) بجلب الماضخا من الوادى الكبير ، وذلك لرى الأراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة حكتاران وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد به 1,05 لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بأربعة أشهر ( من شهر يونيو الى شهر سبتمبر ) بمعدل 10200 متر مكعب لكامل موسم الري أي 5.460 مترا مكعبا لكل هكتار .

ويمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على 7,25 لترات فى الثانية دون أن يتجاوز 7,50 لترات فى الثانية ، ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضميخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى الماذون ٠

وتكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 7,50 لترات لأقصى حد فى الثانية الى علو 9 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى ٠

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث

أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى الحساو فى مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أملاك الدولة • ولموظفى مديرية الرى للولاية اثناه قيامهم بمهامهم ، حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض الذى تستعمل فعلا لأجله •

يمنح الاذن دون تعديد للمدة ، ويمكن تعديله أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انسذاو وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ، ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ، ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة والى عنابة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ، د - اذا لم تؤد الأتاوى المحددة في هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،

هــــ اذا خالف صاحب الاذن الاحكام الواردة أدناه ٠

ولا يكون لصاحب الاذن الحق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قامرة •

ولا يكون له كذلك الحق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان والى عنابة قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت ، الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب

للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من الوادى الكبير •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام · ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يمنح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة ·

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من والى عنابة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مديرية الرى للولاية ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل قدره سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مديرية الرى للولاية بناء على طلب صاحب الاذن • ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار •

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاخلال أيضال المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

تخصص میاه الضخ المجلوبة ، لری المساحة المبینة أعلاه ولا يجوز استعمالها لری ملك آخر دون اذن جدید بذلك •

وفى لجالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى عنابة بانتقال الملك اليه فى اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية ،

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منـح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض ٠

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالوديزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مديرية الرى للولايسة أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سينوية قدرها ديناران (2 د٠ج ) يجب دفعها إلى صندوق محصل أملاك الدولة لعنابة

ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة سنوية •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل سنة • وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره عشمرون دینسارا ( 20 د ج ) المنصوص علیه فی الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فی 22 شوال عام 1389 الموافق 31 دیسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولا سیما المادة 79 منه •

ويجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى الخاصة باستعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠

بموجب قرار مؤرخ فى I ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 صادر عن والى عنابة يؤذن للسيد موسى شعبانى ، الفلاح بالحامة ( بلدية ابن عزوز ) بجلب الماء ضخا من الوادى الكبير ، وذلك لرى الأراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة هكتار واحد و 50 سنتيارا وهى جزء من ملك الشخص المذكور

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ 0,23 لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بخمسة أشهر ( من شهر يونيو الى شهر أكتوبر ) بمعدل 3000 متر مكعب لكامل موسم الرى أى 2985 مترا مكعبا لكل هكتار ٠

ويمكن لجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على 5,50 لترات في الثانية ، واكن 5,50 لترات في الثانية ، ولكن يجب في هذه الحالة ، أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي الماذون ٠٠

وتكون منشأة الضغ ثابتة وقادرة على رفع 6 لترات لأقصى حد فى الثانية الى علو 5 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى ٠

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مديرية الرى للولاية ، اثناء قيامهم بمهامهم ، حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستمعل فعلا لأجله •

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ، ويمكن تعديله أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن وعلى الخصوص :

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الأجل المحدد أدناه ، ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله ،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة والى عنابة ، باستثناء الحالة المصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

د \_ اذا لم تؤد الأتاوى المحددة في هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،

اذا خالف صاحب الاذن الاحكام الوردة أدناه •

لا يكون لصاحب الاذن الحق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما أذا وقع تقصير الاذن أو أصبح غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك الحق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان والى عنابة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من الوادى الكبير •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة ٠

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمـر من والى عنابـة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليـو سنة 1038

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتسركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الأشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مديرية الرى للولاية ، ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل قدره سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار ولايكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الأشغال

ويتحتم على هذا الأخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار •

مهندس من مديرية الرى للولاية بناء على طلب صاحب الاذن ٠

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى الساحة البينة أعلله ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى عنابة بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الأراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالوديزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مديرية الرى للولاية أو مصلحة معاربة حمى المستنقعات •

يمنع هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية قدرها ديناران (2 د ٠٠ ) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولية لعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منع الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة سنوية ٠

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل سنة • وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

\_ الرسم النسابت وقدره عشرون دينسارا ( 20 د • ج ) المنصوص عليه في الامر رقم 69 \_ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولا سيما المادة 79 منه •

ويجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى الخاصة باستعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير •

بموجب قرار مؤرخ فى I ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 صادر عن والى عنابة يؤذن للسيد الهاشمى زعرورى الفلاح ، الساكن بابن عروز ، بجلب الماء ضخا من الوادى الكبير ، وذلك لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوادى على الرسم البيانى الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة هكتاران وهى جزء من ملك الشخص المذكور •

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد به 0,55 لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بستة اشهر ( من شهر مايو الى شهر أكتوبر ) بمعدل 8640 مترا مكعبا لكامل موسم الرى أي 4320 مترا مكعبا لكل هكتار •

ويمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على 4,40 لترات في الثانية دون أن يتجاوز 5 لترات في الثانية، ولكن يجب في هذه الحالة ، أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون وتكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 5 لترات لاقصى حد في الثانية الى علو 22 مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى و

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى الحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة •

ولموظفى مديرية الرى للولاية ، أثناء قيامهم بمهامهم ، حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله •

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ، ويمكن تعديله أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد أدناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون
موافقة والى عنابة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10
من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د ـ اذا لم تؤد الأتاوى المحددة فى هذا القرار فى المواعيد المـحددة لهـا ،

اذا خالف صاحب الاذن الاحكام الوردة أدناه •

لا يكون لصاحب الاذن الحق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبع غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة ٠

ولا يكون له كذلك الحق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان والى عنابة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من الوادى الكبير •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقت من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمسر من والى عنابة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليسو سنة 1938 .

یتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتسركیب واستخدام منشأة الضنع وتتم هذه الأشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسی مدیریة الری للولایة ، ویجب أن تكون متسمة فی أقصی أجل قدره سنة ابتداء من تاریخ هذا القراد •

ولا يمكن استخدام منشاة جلب الماء بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مديرية الرى للولاية بناء على طلب صاحب الاذن و ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار و

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة أعسلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخماص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى عنابة بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فإن توزيع المياه بين الأراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالوديزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكس اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام ٠

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مديرية الرى للولاية أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية قدرها ديناران (2 د م ) يجب دفعها الى صندوق محصل أملك الدولية لعنابة ابتداء من يوم الإعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة سنوية •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل سنة • وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثـابت وقدره عشـرون دينسارا ( 20 د٠ج ) المنصوص عليه في الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولا سيما المادة 79 منه ٠

ويجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى الخاصة باستعمال الماء والاذن وكيفية تقسيم المياء وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير •